


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٣)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة غير المعلنة لمديرية
شرطة محافظة المحرق / مركز شرطة الحد

خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤ م




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمديرية شرطة محافظة المحرق للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيها، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/٥٧/١٩٩) بجلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام ١٩٥٥.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

نبذة عن المكان:

مديرية شرطة محافظة المحرق تقع في منطقة (الحالة) بمحافظة المحرق، وهي مبنى حديث الإنشاء كان يتم استكمال أعمال التأثيث فيه، ولم يكن قد تم الانتهاء من تجهيز الزنازين ومرافقها حتى وقت الزيارة، ولذلك فإن المديرية كانت تقوم بحجز المحتجزين لديها في مركز شرطة الحد، وعلى إثر ذلك قام الفريق بزيارة مركز شرطة الحد لمعاينة، والتحقق من حالتها ومرافقها.

إجراءات الزيارة وزمانها:


تمت الزيارة يومي الأربعاء والخميس (٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م)، على مرحلتين بحسب ما قرره مجلس المفوضية، حيث تم في اليوم الأول مقابلة عينة تم اختيارها بشكل عشوائي من المحتجزين المحولين من مديرية شرطة محافظة المحرق تم نقلهم إلى مركز الحبس الاحتياطي بعد انتهاء المدة القانونية للتوقيف ٤٨ ساعة وعرضهم على النيابة العامة لذا كانوا موجودين وقت الزيارة في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وبلغ عددهم ١٠ محتجزين، حرص فريق المفوضية على تنوعهم بحيث يمثلون فئات مختلفة مثل: الفئة العمرية من فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، وعدد من البحرينيين وغير البحرينيين.

وتم في اليوم الثاني زيارة مقر مديرية شرطة محافظة المحرق للمعاينة والتفتيش، وجمع الأدلة والمعلومات التي تحدم أهداف الزيارة، من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في المكان والتعرف على الإجراءات الإدارية المتبعة فيه، وكذلك من خلال مقابلة الموظفين المباشرين والمسؤولين فيه، ومعاينة حالة المكان، والمرافق الموجودة فيه، لبيان مدى مطابقتها للمبادئ والمعايير، كما شمل نشاط اليوم الثاني زيارة مركز شرطة الحد للتحقق من حالة الزنازين ومرافقها.

المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

لاحظ فريق الزيارة أنه يوجد في مبنى مديرية شرطة محافظة المحرق كاميرات مراقبة وتسجيل في غرف السؤال، وكاميرات مراقبة في بعض المرافق ولكنها لا تغطي المكان بأكمله، كما توجد زنازين لا يتم استخدامها حالياً بسبب أعمال التأثيث التي تجرى في المكان، في حين لا يوجد مكان خاص لانتظار المحتجزات، حيث لا يتم حجزهن داخل المبنى بل يتم تحويلهن إلى مركز الحبس الاحتياطي للنساء، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن مياه الشرب نظيفة ومتوفرة في المبنى.

وتبين لفريق الزيارة أنه لا يتم تدريب الموظفين على كيفية التعامل مع المحتجزين على مختلف احتياجاتهم ومع الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، وكذلك لا يتم فصل المحتجزين من الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، كما لا توجد دورات متخصصة في كيفية استعمال القوة القانونية داخل المكان عند الضرورة، ولا يتم توثيق استخدام القوة وما نتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، ولا توجد إجراءات مكتوبة تحدد عملية تفتيش المحتجزين أيضاً.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

الحقوق والضمانات:

تبين للفريق أنه يتم إعلام المحتجزين بمكان وسبب وجودهم، في حين لا توجد نشرات تعريفية بالحقوق والضمانات القانونية لكي يتم تسليمها للمحتجزين، وبينما يتمكن المحتجز من تقديم الشكاوى بشكل شفهي وغير موثق، إلا أنه لا يوجد نظام أو سجلات بذلك.


الرعاية الصحية:

تبين للفريق أنه يوجد ملف خاص لكل محتجز يتضمن حالته الصحية، كما يتم عرض المحتجز على الفحص الطبي بعد سؤاله وقبل إيداعه، وكذلك يتم نقل المحتجزين للمستشفى عند الحاجة، ويتمكن المحتجز من الحصول على الأدوية الخاصة به أيضاً، في حين أن الكادر في المكان غير مدرب على مهارات الإسعافات الأولية، كذلك لا توجد آلية لتوفير وحفظ الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية وصرفها بطريقة التخلص منها.

زيارة الزنازين ومرافقها بمركز شرطة الحد:

تبين لفريق المفوضية أن أعمال التأثيث كانت جارية في مبنى مديرية شرطة محافظة المحرق وأنه يتم تحويل المحتجزين لمركز شرطة الحد، لذا قام الفريق بزيارة استثنائية لمركز شرطة الحد، للاطلاع على حالة الزنازين ومرافقها، حيث تبين من معاينة المكان أن الصالة الرئيسية والممرات والغرف والزنازين والأسرة والمفارش نظيفة، وفي حين يستطيع المحتجزون الوصول إلى دورات المياه وأماكن الاستحمام، إلا أنها غير نظيفة وتحتاج إلى الصيانة الفورية، ولوحظ أيضاً أن بعض أجهزة التكييف ومصابيح الإضاءة تحتاج كذلك إلى الصيانة، كما توجد في المكان مطافئ للحريق، لكن الكادر غير مدرب على الإخلاء في حالة الطوارئ، كما لا يتم فصل الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة عن بقية المحتجزين، أيضاً لا توجد دورات متخصصة للموظفين في كيفية استعمال القوة القانونية داخل المكان عند الضرورة، ولا يتم توثيق استخدام القوة وما نتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، كما لا توجد إجراءات تضمن حالات استخدام القيود للمحتجز وفقاً لتقييم المخاطر، كذلك لا يوجد تدريب لكادر المكان على إدارة المخاطر والتعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة ومن الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، ولا توجد قواعد مكتوبة تنظم طرق وحالات تفتيش المحتجز.

من ناحية ثانية تبين أن الطعام كاف ومتنوع والمياه متوفرة، بينما لا توجد سجلات تبين تمكين المحتجزين من استقبال الزيارات، وكذلك لا توجد سجلات تبين تمكين المحتجز من الاتصال بذويه أو محاميه أثناء وجوده في المكان أو عند نقله، في حين يتم نقل المحتجزين في مركبات آمنة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission


ملاحظة:

ورد فيما بعد خطاب إلى المفوضية من وزارة الداخلية بعد مراجعتها مسودة التقرير، حسب الإجراءات المتبعة في مرسوم إنشائها يفيد بأنه تم افتتاح حجز مديرية شرطة المحرق، وهي تحوي سبع زنازين، وتحتوي كل زنزانة على أربعة أسرة مزدوجة.

التوصيات:

١. وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجز أو من يتم استدعاؤه في المكان منذ وصوله إلى مقر الإدارة حتى مغادرته، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
٢. تدريب موظفي المكان على إدارة المخاطر والتعامل مع المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة.
٣. فصل المحتجزين من الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة عن بقية المحتجزين.
٤. تحديد إجراءات تضمن حالات استخدام القيود للمحتجز وفقا لتقييم المخاطر والتدريب عليها.
٥. وضع قواعد مكتوبة تنظم طرق وحالات تفتيش المحتجزين والتدريب عليها.
٦. تخصيص غرفة مناسبة لبقاء المحتجزات تحوي المتطلبات الأساسية لهن.
٧. الإسراع في وضع خطة للنظافة والصيانة لدورات المياه وأجهزة التكييف ومصابيح الإضاءة في مركز شرطة الحد.
٨. وضع إجراءات مكتوبة تضمن تمكين المحتجز من الاتصال ومعاودة الاتصال بأهله وذويه أو السفارة التابع لها أثناء بقاءه في المكان وعند نقله، ووضع سجلات لتوثيق ذلك.
٩. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي يتلقاها المحتجز خلال مدة حجزه في المكان.
١٠. وضع إجراءات تضمن تسليم المحتجزين نسخا من نشرة الحقوق والضمانات القانونية بلغات عدة.
١١. وضع إجراءات خاصة ومنظمة لاستخدام القوة القانونية داخل المكان وتدريب الموظفين عليها، مع توثيق استخدام القوة في السجل الخاص بالمحتجز.
١٢. تدريب الكادر على الإخلاء في حالات الطوارئ.
١٣. وضع إجراءات مكتوبة تحدد وسائل وخطوات تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.
١٤. وضع آلية لتوفير الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh